جامعة البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع :

القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطلبة:

- سهيل صليحة
- سويسي فريدة

تحت إشراف الأستاذة:

- مكاري نزيهة

لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم ب	رئيس
مكاري نزيهة	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا
حرشاو مفتاح	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2022

إهـــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أقدم عملي هذا الى الدرع الواقي و الكنز الباقي الى من ساندني ووقف إلى جانبي و أمدني بالقوة زوجي الغالي

إلى رمز العطاء و الحنان أمي العزيزة إلى سندي و عزي والدي الحبيب

زينة هذه الدنيا أولادي الأعزاء

إلى كل إخوتي و أخواتي

وكل من ساندني و دعمني و لوبكلمة

سهيل صليحة

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما المولى عزّوجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

والديّ العزيزين إلى من كان لي سند في هذه الحياة و سببا في النجاح زوجي العزيز

إلى أولادي قرة عيني

إلى إخوتي و أخواتي

أصدقائي و صديقاتي

و إلى كل من يعرفني و سقط إسمه من قلمي

سويسي فريدة

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة مكاري نزيهة ،على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال مؤسسة، الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

مقدمة

مقدمة:

لقد رافق التطور الكبير الذي شهده العالم منذ منتصف القرن الماضي تطورات في مختلف جوانب الحياة في المجتمع مما أدى إلى ظهور صعوبة في تسيير الأمور العادية الشيء الذي أدى إلى التفكير بوسيلة يتم من خلالها تجاوز هذه الصعوبات إلى أن ظهر الكمبيوتر كوسيلة يتم من خلالها المعالجة الآلية للمعلومات. ولم يقتصر استخدامه على الشركات والمؤسسات بل امتد إلى الأفراد لما فيه من مزايا أين يتم تجمع وتركيب وترتيب واسترجاع المعلومات في وقت قصير وبدقة متناهية.

الأمر الذي أدى بأصحاب النوايا الإجرامية إلى الاتجاه إلى الاستعمال غير الشرعي لهذه المنظمات المعلوماتية، من أجل ارتكاب أعمالهم الإجرامية المختلفة، من جهة الانتفاع بها، ومن جهة أخرى التملص من المسؤولية الجزائية. وأصبح يطلق على هذا النوع من الإجرام "الجرائم المعلوماتية" أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

أمام هذا الوضع كانت الخطوة الواجبة إتباعها هي البحث عن الآليات القانونية الجديرة بالحد من انتشار تلك الأنشطة الإجرامية، وفي هذا الإطار كان الدور الأبرز للإصلاحات القضائية فقد تشدد المشرع في هذه الجرائم وأنشأ لها قطب متخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للفصل فيها دون سواها من الجرائم وذلك لخطورتها على الأصعدة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية

أهمية الموضوع: الميول الشخصي

يجد موضوع القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أهميته في عدة نقاط منها:

-أن القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ينتهج طريقة عمل معتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة أصبحت ضرورة لا غنى عنها في الوقت الحاضر لحماية المكتسبات والمصالح الأساسية

-يستمد القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أهميته من أهمية الإجرام المعلوماتي وخطورة آثاره إذ أن متابعة تلك الجرائم تؤدي حتما للنظر لأساليب مكافحتها.

-يشكل النموذج المتطور للممارسة القضائية وأداة فعالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المنظمات الإجرامية المتخصصة في الجريمة الإلكترونية.

-يكتسي الموضوع أهمية على مستوى الواقع من خلال التعريف بهذا القطب بهدف نشر ثقافة قانونية تساهم في توعية المجتمع للوقاية والتقليل من حجم هذه الجرائم قدر الإمكان.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كموضوع للبحث والدراسة.

1. **الأسباب الذاتية:**

-الميول الشخص ي لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بالإجرام والعمليات الإجرامية الحديثة.

الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأما المبحث الثاني فتم التطرق إلى آليات التحري والتحقيق للقطب الجزائي.

القطب الجزائي الوطني المتخصص كتوجه لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفصل الأول :

تمهيــد:

يعتبر إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال توجها جديدا للمشرع الجزائري، في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة، خاصة الأوربية منها التي استفادت من هذه التجربة وجنت ثمار هذا النوع من العمل القضائي.

ومن خلال هذا الفصل ارتأينا أن نخصص المبحث الأول في ماهية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للاختصاص النوعي والمحلي لهذا القطب.

المبحث الأول:

ماهية القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جاء هذا المبحث كإحاطة أولية عن موضوع الدراسة من فهم معنى القطب الجزائي والأسباب التي دفعت بالمشرع إلى إنشاء هذا القطب.

المطلب الأول:

مفهوم القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

من أجل فهم القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجب الوقوف على تعريف أو معنى القطب الجزائي وهذا ما يتم تناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتم التطرق إلى إنشاء هذا القطب في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي حضيت به الأقطاب الجزائية من قبل المشرع إلا أنه لم يعرفها ولا يوجد تعريف للأقطاب الجزائية لا من قبل رجال القانون ولا الفقهاء.

وتسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة هي تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسّع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها: " هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا،

تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام".

وعرفت أيضا بأنها: " عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا. [1]

ومن خلال تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة يمكن تعريف القطب الجزائي المتخصص بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أنه: هيئة قضائية جزائية أنشأها المشرع الجزائري تختص بالنظر في الجرائم التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية.

ثانيا: خصائص القطب الجزائي[2]

1.هو عبارة عن هيئة قضائية جزائية :

وهي تشبه بذلك المحاكم الجزائية العادية حيث تضم قضاة وأمناء الضبط يشكلون العنصر البشري للقطب الجزائي.

---

[1] خديجة عمیور، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، ديسمبر2014، ص134.

[2] سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، **الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة جيجل، 2021/2020، ص8-10.

أ.القضاة:

حيث يتكون القطب الجزائي المتخصص بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قضاة للنيابة العامة، قضاة تحقيق، قضاة الحكم، حيث توكل مهمة النيابة إلى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي، أما التحقيق فهي مهمة قاضي التحقيق بالقطب وسلطة الفصل في القضايا فهي مهمة قاضي الحكم بالقطب الجزائي.

ب.أمناء الضبط:

اشترط لتعيين أمناء الضبط بالقطب الجزائي مجموعة من الشروط حيث يعين أمناء الضبط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع من بين:

- أمناء قسم الضبط الرؤساء الأولين.

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين لديهم 03 سنوات خبرة في سلك مستخدمي أمانة الضبط.

- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولقد أشارت المادة 65 من المرسوم 08-409 جاءت بمهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب الجزائي المتخصص أهمها:

- المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية.

- التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكيفها المستمر مع التطورات.

- متابعة سير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.

- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.

2. أنه يختص بالنظر في أنواع الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأن اختصاصه غير مانع حيث تبقى هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية ذات الاختصاص المحلي عليها وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3.هي جهات قضائية متخصصة وليست خاصة تنشط بإجراءات خاصة بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع لقواعد الإجراءات العادية وهو ما أكده المشرع في المادة 40 مكرر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقطب الجزائي المتخصص

يعتبر إنشاء الأقطاب المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004 الذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تسمح بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة.

وفي سنة 2005 أصدر المشرع القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة أطلق عليها مصطلح "الأقطاب المتخصصة"، وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية،

وفق نص المادة 24 من رأي رقم 01/ر..ق.ع/ م د/ 05 المؤرخ 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.[1]

المطلب الثاني:

مبررات إنشاء القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن استحداث قطب جزائي متخصص في جرائم الإعلام والاتصال يندرج ضمن دوافع موضوعية تتمثل في الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم والذي يستتبع نوعا من التخصص القضائي وكذا ضمن دوافع إجرائية تتعلق بالحاجة إلى تفعيل الجهاز القضائي الجزائري.

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

للحديث عن الطبيعة الخاصة لجرائم الإعلام والاتصال يقتضي منا التطرق إلى مفهوم هذه الجرائم ومظاهر خصوصيتها.

أولا: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

فالجريمة، في تعريفها اللغوي تأتي بمعنى الجناية، وبمعنى الذنب. قال في اللسان: " وجُرِّمَ إليهم وعليهم جريمة وأجرم يعني جنى جناية"[1]. وفي تاج العروس، يأتي الجرم بمعنى الذنب كالجريمة.[2]

---

[1] مباركة يوسفي، محمد هامل، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2020، ص869

أما في تعريفها الاصطلاحي فيعرف القانون الجنائي الجريمة بأنها عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبة أو تصرفا احتياطيا كتدابير أمنية. أو هي سلوك الفرد_عملا كان أو امتناعا_ يواجه به المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية بسبب الاضطرابات التي يحدثها في النظام الاجتماعي.[3]

أما مصطلح تكنولوجيا الإعلام يطلق عليه اختصارا اسم المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات. فالمعلومة مشتقة من كلمة علم ودلالتها مرتبطة بالمعرفة التي يمكن تحويلها أو إنتاجها، أو تخزينها، أو بعثها للتأثير في المجتمع المعلوماتي.[4]

ويعرف الفقيهان الفرنسيان le stant et Vivant الجريمة المعلوماتية بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"[5].

وهناك من يعرفها بأنها: "عمل أو امتناع يأتيه الإنسان، إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاب".

ويعرفها David Tompson بأنها: " جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب".[6]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب ، بيروت،(د .ط)، ، ج12، ص91

[2] الزبيدي ، **تاج العروس**، ج8، دار صادر، بيروت، ص224

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص3.

[4] صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013، ص6.

[5] Vivant et autres: Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude. Lamy informatique.1991.n°3445.p1511.

[6] فريال لعاقل، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2015/2014، ص10

50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

5. جريمة التجسس المعلوماتي: نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس في المادة64 من قانون العقوبات، واشتمل هذا النص بصفة أساسية على التجسس الذي يستهدف أمن الدولة، والملاحظ أن المشرع قد راعى أخطار التجسس المعلوماتي الذي يتم بوسائل التقنية المعلوماتية، وهذا ما يستشف من الفقرة 2 من المادة 63 من قانون العقوبات التي تقضي "..الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها".

6.جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة على الأفراد: مراعاة للخطورة التي تمثلها التقنية المعلوماتية من خطر على خصوصيات الأفراد وأسرارهم، قضى المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.."

كما يعاقب المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر2 كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات التي تم الحصول عليها نتيجة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي وكذا نتيجة التلاعب في معطياته ومن بينها المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

ثالثا: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نتيجة للتداول الداخلي للبيانات المبرمجة عبر الدول وتداول المعلومات البسيطة وسرعة انتشار شبكة المعلومات كل هذا أدى إلى التغيير التقني المطرد والمتعاظم في هذا المجال وإلى سهولة تداول المعلومات ومن ثم تساعد على ارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسب الشخصي أو الحواسيب الأخرى المستخدمة في دولة معينة على الرغم من أن النتيجة الإجرامية قد تتحقق في دولة أخرى. لذ يمكن ذكر بعض الخصائص التي تتميز بها كالتالي:[1]

1. **الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للدول:** أي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث وعليه تعد الجرائم المعلوماتية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.
2. **جرائم صعبة الإثبات:** حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة المعلوماتية ولعل السبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان كما يتمثل السلوك المكون للركن المادي فيها بعمل سريع فلا يستغرق أكثر من بضع ثوان علاوة على سهولة محو الدليل والتلاعب به في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم إلى الدليل المادي التقليدي.
3. **تعد الجرائم المعلوماتية أقل عنفا من الجرائم التقليدية:** أي أنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على

[1] محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، **الجريمة المعلوماتية**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد14، العدد2، 2007، ص92

معرفة بتقنيات الحاسب الآلي فلا يوجد في واقع الأمر شعور بعدم الآمان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الآلية للمعلومات باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها.

4. **الباعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية يختلف عنه بالنسبة إلى الجرائم التقليدية:** ففي الحالة الأولى يتمثل الباعث بالرغبة في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين أكثر من استهداف الحصول على الربح في حين نجد أن الباعث لدى مرتكبي الطائفة الثانية هو عموما الحصول على النفع المادي السريع أما إذا اقترن الباعث في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بهدف تحقيق النفع المادي فإن المبالغ التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك تكون طائلة.

الفرع الثاني: تفعيل الجهاز القضائي بقطب متخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]

إذا كانت النصوص الجنائية الموضوعية قد واجهتها صعوبات جمة بخصوص تطبيقها على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ودفع على تحيينها، فإن النصوص الجزائية الإجرائية تواجه الصعوبات ذاتها بخصوص المتابعة والتحقيق بغرض الكشف عن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

إن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يندرج ضمن استراتيجية شاملة للدولة إزاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التصدي للجرائم الإلكترونية، بعدما أنشأ المشرع هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وأدرجها

[1] أمينة بن عمير، إلهام بوحلايس، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، العدد1، 2022، ص72

ضمن زمرة "السلطات الإدارية المستقلة"، على خلاف القطب الجزائي الذي يكتسي الطبيعة القضائية.

القطب الجزائي وسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويمكن اعتباره خطوة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر. ذلك أن السير في اتجاه التخصص القضائي ضرورة فرضتها العولمة التي أفرزت العديد من المعطيات ليس بإمكان القضاء بصورته الحالية أن يتصدى لها، خاصة جرائم التكنولوجيا الفائقة بسبب الاحتراف والذكاء الذي يتميز به مرتكبو هذه الجرائم وبسبب سهولة إخفاء آثار الجريمة يضاف إلى ذلك العبء الذي يقع على القضاء عموما والذي يجعل من السير نحو التخصيص ضرورة لا مفر منها.

ولقد أدركت الدول مخاطر الجريمة المعلوماتية ما أدى إلى التكوين القضائي من خلال ورشات نظمتها وزارة العدل، وكذا في إطار بعض البرامج الدولية من قبيل البرنامج الأوروبي (cyber Sud) الذي أطلقها الاتحاد الأوروبي، والذي يهدف إلى ترقية الشراكة الدولية في إطار الجريمة السيبرانية بين دول الاتحاد ودول الجوار في الجنوب وعلى رأسها دول المغرب العربي. ولقد شارك بعض القضاة الجزائريين تحت وصاية وزارة العدل في ورشات خاصة بالشراكة المؤسساتية الدولية في مجال السيبرانية، وهذا في إطار التكوين البشري[1].

[1] محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد14، العدد2، 2007، ص93

المبحث الثاني:

الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تحتل فكرة الاختصاص أهمية جوهرية في قواعد التنظيم القضائي باعتبارها المعيار الذي على أساسها يتم توزيع مختلف المنازعات على مختلف الجهات القضائية وفق قواعد محددة مسبقا، وهي من هذا المنطق قاعدة إجرائية كونها تنظم كيفية التجاء الأشخاص إلى القضاء ويمكن تعريف الاختصاص على أنه أهلية الجهة القضائية للنظر في المنازعات المرفوعة أمامها والفصل فيها.

المطلب الأول:

الاختصاص المحلي القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قبل التطرق إلى الاختصاصات المحلية للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نتطرق إلى طبيعة الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تنص المادة 329 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "تختص بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".

إلا أن هناك استثناء وهذا ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 329 بأنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

وبخصوص الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بكونها تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها فلقد أعطى المشرع الجزائري للقطب الجزائي اختصاصا إقليميا في كامل التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 23 من القانون 21-11: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".[2]

ويعتبر القطب الجزائي المختص بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لا يمثل جهة قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري، للعلم عند إحالة

[1] قانون الإجراءات الجزائية، الأمانة العامة للحكومة، ص104.

[2] القانون رقم21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25غشت2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد65، ص8

نص القانون العضوي رقم 05-11 على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان بغرفتين عليه، حيث أدرجت الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن المادة 24 من القانون العضوي، محل الإخطار ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، غلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة _محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية_، ولقد أصدر المجلس الدستوري بعد إحالة مشروع القانون العضوي عليه قبل إصداره طبقا لأحكام الدستور_، رأيا بعدم مطابقة هذا النص لأحكام الدستور.

حيث اعتبر أن المشرع حين أقرّ بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب قضائية متخصصة" في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و123 من الدستور. هذا من جهة أما من جهة أخرى ، فلقد اعتبر المجلس الدستوري: أن المشرع لمّا وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 الفقرة2 من الدستور وهذا قبل التعديل الدستوري2008 ويعد ذلك مساسا بالمادة 122-6 من الدستور.[1]

علما أن نص المادتين 24 و25 كما وردتا إلى المجلس الدستوري هي كالتالي:

المادة24: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

[1] محمد بكرارشوش، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد14، جانفي 2016، ص111-112

المادة25: "تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين يمكن الاستعانة، عند الاقتضاء بمساعدين. تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم".

وعليه يلاحظ أن المشرع وفر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لدى المحاكم، وليس محاكم قائمة بذاتها. وعلى هذا الأساس فإن موقف المجلس الدستوري جاء دفاعا على أحكام الدستور لاسيما المادة 122-6 التي تخول السلطة التشريعية بموجب قانون أعاد إنشاء هيئات قضائية، وليس بموجب قانون عضوي.

الفرع الثاني:

تحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

-الاختصاص الحصري: طبقا للمادة 211 مكرر 26 من القانون 21-11 خوّل المشرع الجزائر بالاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر25 أعلاه، الإجراءات المنصوص في المواد 211 مكرر19 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون.

-اختصاص مشترك: وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر27 من القانون 21-11 بحيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

-**اختصاص وجوبي:** إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر16 إلى 211 مكرر21 من القانون 21-11 يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي.

وإذا تزان اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي، وهذا وفقا للمادة 211 مكرر29.

المطلب الثاني:

الاختصاص النوعي القضائي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أ ومخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم.[1]

وفقا للمادة 211 مكرر 24 : مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

[1] نصيرة بوعزة، **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد1، جوان 2021، ص184.

فرع الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات :

وهي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب أحكام المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07 من قانون العقوبات و بالعودة إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة لكنه حدد و بدقة كل الأفعال و الصور المكونة لها و هي :

– الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو محاولة القيام بذلك طبقا للمادة 394 مكرر.

– إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية أو إزالة أو تعديل في طريق الغش للمعطيات التي تتظمنها طبقا للمادة 394 مكرر 01 .

– القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :

* تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

* حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا للمادة 394 مكرر 02.

* كل مشاركة في مجموعة أو إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1] حسب المادة 394 مكرر 05 .

هذا و تتميز هذه الجريمة بالطابع الجنحي في كل صورها كما يطلق عليها الفكه في العديد من المسميات الجريمة الإلكترونية ، جرائمالحاسب الألي ، جريمة المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر... الخ.

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08-06-1966 ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966 .

ومن الأضرار التي قد تترتب على هذه الجريمة ما يلحق بالاقتصاد الوطني وهو ما أكد عليه لامار سميث رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة في الكونغرس الأمريكي، عندما أدلى بتصريح "ما لم نستطع تأمين بنيتنا التحتية الإلكترونية فإن كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب و الاتصال عن طريق الانترنت."

هذا وأشارت العديد من التقارير إلى حجم الأضرار المالية التي تسببها تقنية المعلومات منها التقرير الذي نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات عام 1991 والذي تضمن حجم خسائر مالية بقيمة 10.4 مليار فرنك فرنسي.

والتقرير السنوي الثامن لمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي الصادر سنة 2003 بعنوان (جرائم الحاسب) فقد قدر خسائر المؤسسات بالولايات المتحدة الأمريكية الناجمة عن الاستيلاء عن المعلومات بأكثر من 65.6 مليون دولار أمريكي جراء نشاط تعطيل نظم المعلومات.

والجزائر ليست في منأى عن خطورة جرائم الاعتداء عن نظم المعالجة الآلية جراء العولمة وكونها تحتل جزء من الفضاء الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والبنوك التي يعتبر اختراق مواقعها جد خطير حيث بالإمكان الإطلاع على أرصدة الآخرين والاستيلاء عليها وتحويل أموالهم[1].

[1] رشيدة بوبكر ، جرائم الإعتداء على نضم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2012 ص 147 ، 149 .

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال:

و من بين هذه الجرائم :

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

-جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1].

[1] اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، 31-08-2021، متاح على الموقع: https://www.akhbardzair.dz/2021/08/31/123451/

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تبين أن القطب الجزائي المتخصص بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هو هيئة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا نظرا لتطور الجرائم في العصر الحديث باستخدام آخر ما توصلت إليه العلوم التقنية والتكنولوجية. ويعتبر هذا القطب الجزائي حديث النشأة في الجزائر ولها اختصاص إقليمي أي محل وقوع الجريمة ولقد أيد المشرع الجزائري بخصوص هذا النوع من الجرائم بإمكانية اتساع دائرة الإختصاص المحلي إلى مختلف ربوع الوطن. ونوعي أي يختص بالجرائم التي تتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بعمل القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفصل الثاني :

تمهيد:

في هذا الفصل تم التطرق إلى أهم الإجراءات التي تم اعتمادها لعمل القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي وضع لمكافحة الجرائم المعلوماتية المعقدة ذات الطبيعة الخاصة، مما يتطلب وضع معايير وإجراءات فعالة فلمكافحتها خاصة بالنظر إلى التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي بات يعد الوسيلة الأكثر دعما لهذه الجرائم.

ومقارنة مع الجرائم العادية فإنه لا يمكن تطبيق الإجراءات المطبقة عليها سواء في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق نظرا للاختلاف الواضح بين طبيعة تلك الجرائم والجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المبحث الأول:

الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة2004 هدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة، وذلك رغبة من المشرع في تثمين المنظومة القانونية الوطنية والموارد البشرية وعصرنة العدالة والتلاؤم مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[1]، بحيث تم بموجب القانون رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجنح والجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مما يسمح بتبادل المعلومات القضائية بشأنها على جميع المستويات وبالتالي المساهمة في فعالية التحقيق وسرعة المحاكمة.

يتمتع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بسلطات متكاملة وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية، بحيث يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والحكم متى ما كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جنحا.

[1] طيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر**، دار النهضة، الجزائر، 2008، ص80

المطلب الأول:

مرحلة التحقيق الابتدائي والاتهام

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها، فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات.[1]

أبقت المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على العلاقة التقليدية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم المذكورة في المادة 37 من نفس القانون، ويتجلى ذلك في:

-الإخطار الفوري من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا؛

-موافاة نفس القاضي بملف إجراءات التحقيق، النائب العام لدى الجهة المختصة من طرف وكيل الضبطية القضائية من حيث إدارة أعمالها وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تنجزها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا وغرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة المختصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي، مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب، فمن الأنجح إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي فيما يخص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

-وقد يطرأ إشكال ثان يتمثل في العلاقة التدريجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها حسب نص المادة207 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص4

[2] رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015، ص190-191

وبالتالي وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، على سبيل السرعة والفورية وبكل الطرق إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر24 و211 مكرر25 من قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بحسب المادة 211 مكرر8 يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الإجراءات خلال كل مراحل الدعوى وذلك على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.

غير أنه وخلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يصدر لصالح وكيل الجهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مقررا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات. وذلك بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب إلى وكيل الجهورية على مستوى المجلس المختص إقليميا.

وفي حالة الاختصاص المتزامن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حسب الفقرة 02 من المادة 211مكرر 11 فإنه يتم التخلي عن ملف الإجراءات لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب إذا كان الملف على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في مراحل التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي.[1]

المطلب الثاني:

مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو مجموعة من الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق قصد التثبث من الوقائع المذكورة وعليه معرفة كل من ساهم في اقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة التحقيق للتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء.[2]

ويخطر النائب العام بتطور الإجراءات على مستوى التحقيق بواسطة وكيل جمهورية القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يقدم التماسا لقاضي التحقيق.

ويفصل فيها قاضي التحقيق بأمر:

1.إما أن يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة المتخصصة فيصدر أمرا بالتخلي.

2. وإما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاصه لعدم اتضاح معلم الجريمة وأن الطلب سابق لأوانه.

فهنا هل لحق المطالبة للنائب العام للجهة المتخصصة أثر منهي وفوري لاختصاص قاضي التحقيق العادي؟ بمعنى هل نص المادة 03/40 من قانون الإجراءات الجزائية قادة آمرة؟

---

[1] أمينة بن عيمور، إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص77.

[2] محمد مجبر، مرجع السابق.

صيغة الفقرة الثانية من المادة 40 مكرر3 من نفس القانون توحي غير ذلك فمن خلال نص المادة والذي جاء كالآتي: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

ويتبن لنا هنا أن قاضي التحقيق يمكن له أن يتخلى عن القيام بالإجراءات لصالح قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وما تجدر الإشارة إليه أن إجراء المطالبة من النائب هو ذو صيغة قضائية، وهو الذي ينقل الاختصاص للقطب الجزائي، وإن تمت تلك الإجراءات بصورة عادية فإن الاختصاص يوكل إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمكن أن يتخلى قاضي التحقيق عن الاختصاص لصالح قاضي لدى القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال مرحلة التحقيق القضائي لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، فقاضي التحقيق لا يمكنه الاتصال بالقضية إلا من خلال طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[1]

وفور انتقال الاختصاص إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمتد مجال اختصاصه ويتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومن بين الصلاحيات التي خولها القانون حسب المادة 40 مكرر

[1] المادة40 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

لقاضي التحقيق أنه يجوز له تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

فيما يخص إمكانية المطالبة بالملف في هذه المرحلة طبقا لنص المادة 40 مكرر3 التي أقرت بأنه في جميع مراحل الدعوى يمكن المطالبة بملف الإجراءات كما نصت في فقرتها الثانية على حالة التحقيق ومرحلة النيابة.[1]

المبحث الثاني:

آليات التحري والتحقيق للقطب الجزائي الوطني المخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المطلب الأول:

إجراءات البحث و التحري المنوطة بالقطب

تمتاز الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل بداية من المراحل التي تكون قبل وقوع الجريمة ثم مرحلة التحريات الأولية مما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أو الحقائق، وتنتهي بتحريك الدعوى والمباشرة فيها وتكون مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة والتي هي الأخرى خصها المشرع الجزائري من خلال وضعها لقانون الإجراءات الجزائية كل جهة قضائية والاختصاص المستند لها في مجال محاربة الجريمة والحد منها وكشفها بشتى الطرق والأساليب المنصوص عليها في النصوص القانونية،

[1] رابح وهيبة، مرجع سابق، ص193

فمن خلال هذا ارتبطت مهمة التحري والبحث بمهام واختصاص الجهات القضائية كالضبطية القضائية قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية كل واختصاصه ومهام في مجال كشف الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم التحري

أولا: تعريف التحري

اختلف الفقهاء في تعريفهم لإجراء التحري إلا أنهم لم يخرجوا عن المضمون ومن بين التعاريف نجد:

-يعرف أحمد غاي التحري بأنه: مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرا أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

-في حين يعرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والبحث هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[1]

ثانيا: شروط التحري

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره الإجرائية الشروط الآتية:

-أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا وعلى ذلك أن الغرض من التحريات هو إصدار إذن من سلطة التحقيق لمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق.

-أن يتعلق التحري بالجريمة ذاتها لا بغيرها من الجرائم حتى ولو كان هناك ارتباط بينهما.

[1] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ط2 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص22.

-أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني.[1]

الفرع الثاني: الجهاز المخول بالبحث في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أولا: الضبطية القضائية و إختصاصاتها

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها. وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الأجهزة المختصة.[2] تتمثل الضبطية القضائية في: ضباط الشرطة القضائية، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ثانيا: حدود اختصاص الضبطية القضائية

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناء على طلب من السلطة القضائية وهو ما نصت عليها المادة 16 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد ميز المشرع الجزائري بالاختصاص الخاص لبعض أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص في نوع الجريمة والمتمثل في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الثالث: الإجراءات المادية للكشف عن جرائم تكنولولجيا الإعلام و الإتصال

أولا: المعاينة التقنية

---

[1] ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص403.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص159.

المعاينة التقنية هي المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقتراف الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث. ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى ذلك المكان لمعاينة وإثبات الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وكذا إخطار النيابة فورا بانتقاله، لكي تنتقل بدورها إلى محل الجريمة في حالة الجناية الملتبس بها.[1]

- مدى صلاحية مسرح الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للمعاينة

إذا كانت المعاينة في الجرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة فإن الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتم المعاينة على مستويين:

***المسرح التقليدي:** هو المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية، ومن أمثلة هذه الجرائم الواقعة على أشرطة الحاسب والكابلات الخاصة به وشاشة العرض الملحق به ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها.

***المسرح الافتراضي:** يقع داخل البيئة الإلكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي توجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخلة وفي مقدمة هذه الجرائم

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص160

الواقعة على برامج الحاسب الآلي أو بياناته أو تتم بواسطتها، وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الانترنت ومنها جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب.[1]

ثانيا: التفتيش المعلوماتي

لقد نصت المادة 05 من القانون 05-04 القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بأنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.[2]

في إطار الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يقع التفتيش على موضوعين اثنين هما:

1.تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص162-164

[2] المادة 05 من القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، المؤرخ في 5 أوت2009، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

تخضع المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات لإجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أي أنه يجب مراعاة مكان وجود ذلك الحاسوب أثناء مباشرة ذلك الإجراء، فيما إذا كان مكانا عاما أو خاصا، ذلك لأن صفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش، فإذا كان موجود في مكان خاص كمسكن المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه إلا أن المشرع الجزائري لا يشترط حضور الشخص الذي يشتبه فيه عند تفتيش مسكنه وغيرها من الضمانات المشروع في بعض الجرائم ومن ينتهك الجريمة لمعلوماتية (جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب الفقرة3 من المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.تفتيش المكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية:

من استقرا المادة 5 من القانون 04/09 أجازت للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها بغرض التفتيش ولو كان عن بعد إلى كل من منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو أي منظومة تخزين معلوماتية.

ويقصد بالتفتيش عند بعد تفتيش حاسوب المتهم عندما يكون متصلا بغيره من الحواسيب عبر شبكة أخرى في دولة أخرى

ثالثا: التزامات مقدمي الخدمات[1]

لما كان الدليل في الشكل الإلكتروني يمتاز بأنه سريع التبخر أو التعديل، حثت الاتفاقية العربية لتقنية المعلومات، على ضرورة أن تتبنى الدول الأعضاء في تشريعاتها الداخلية إجراء التجميع الفوري للمعطيات المتعلقة بحركة المرور، و يلزم بهذا التجميع

[1] إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ص9-12.

مزودي الخدمات، بمعنى أن يقوم هذا الأخير بجمع المحتويات المتعلقة بالاتصال في فترة الإنتاج وتجميعها لحظة النقل عبر الاتصال .

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المواد 10 و 11 و 12 من الفصل الرابع من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمات، حيث يلتزمون بمساعدة السلطات في تجميع وتسجيل المعطيات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، حيث تقرر المواد السابقة تحملهم المسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماتهم؛ وقبل التطرق للتفصيل في هذه الالتزامات والمسؤولية نتطرق في البداية إلى تعريف المصطلحات الخاصة بالتزامات مقدمي الخدمات في النقاط التالية:

1. مفهوم التزام مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يقتضي التعرض لالتزامات مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ضرورة فهم معنى مقدم الخدمات ومعنى المعطيات المتعلقة بحركة السير وهو ما نشرحه كما يلي:

أ. مفهوم مقدمي الخدمات:

نصت المادة الأولى" فقرة د "من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على تعريف مقدم الخدمات كما يلي:

-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

-أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[1].

ولقد حرصت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست على أن توضح أن تعريف مقدم الخدمة ينطبق على كل من يقوم بخدمات الاتصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات

[1] إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ص9-12

خاتمـــــة

خاتمة:

وأخيرا على ضوء ما تقدم في دراسة القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري تم التوصل إلى النتائج التالية:

- المشرع ومن أجل محاربة ومكافحة الجريمة المعلوماتية استحدث القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نظرا لتعقد هذا النوع من الإجرام وانتشاره في الوقت الراهن بشكل متزايد حيث لم يعد القضاء التقليدي قادرا على مواجهتها.

-يختص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي ما أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم09-04. وهذا ما يطلق عليه بالاختصاص النوعي للقطب الجزائي.

-الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي إجراءات تتشابه بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية لكن هناك بعض الإجراءات تخص القطب سواء من حيث التحقيق والمتابعة، أو طرق البحث والتحري، حيث تبدأ بتحريك الدعوى بعد قيام وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المطالبة بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وله أيضا قبول أو رفض النظر في الدعوى بالقطب الجزائي إضافة إلى إجراء المطالبة والذي يعد خاصا بالقطب الجزائي.

-من خلال دراسة القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي هيئة قضائية تتميز باختصاصه الموسع تختص بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

التوصيات :

- نظرا لكون القطب الجزائي الوطني موضوع جديد فإن الأمر 21-11 لم يحدد معايير إختيار التشكيلة البشرية للقطب الجزائي الوطني.

- نضرا لكون الأمر 21-11 المنظم للقطب الجزائي الوطني صدر مؤخرا الا أنه لم يواكب التطور السريع لهذه الجرائم.

- وعليه لابد من إصدار أوامر جديدة تنظم الهيكل البشري للقطب الجزائي الوطني قصد محاربة هذا النوع من الجرائم .

قائمة المصادر والمراجع

* سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، **الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة جيجل، 2021/2020.

* صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013.

و/المواقع الإلكترونية:

* **اختصاصات القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، 31-08-2021، متاح على الموقع:
https://www.akhbardzair.dz/2021/08/31/123451

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.....18

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني.....19-21

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني.....21

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....22

الفرع الأول : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات 23-24

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات 25

خلاصة الفصل.....26

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بعمل القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تمهيد 27

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة المتبعة أمام القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....28

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي والاتهام 29-31

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة..... 31

الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي.....31-33

الفرع الثاني: مرحل المحاكمة.....33

المبحث الثاني: آليات التحري والتحقيق للقطب الجزائي الوطني المخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المطلب الأول: أثناء مرحلة البحث والتحري.....33

الفرع الأول: مفهوم التحري 34

الفرع الثاني: الجهاز المخول بالبحث في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....34

الفرع الثالث: الإجراءات المادية.....35-42

المطلب الثاني:أثناء مرحلة التحقيق القضائي.....42

الفرع الأول: المعاينة في الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال....43

الفرع الثاني: التفتيش 44

الفرع الثالث: الاستجواب والشهادة:.....45-46

خلاصة الفصل.....47

خاتمة.....48-49

ملخص:

شهد العالم في العقود الأخير ثورة في مجال المعلوماتية، أدت إلى ظهور نوع جديد من الجرائم تتمثل ف بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، هذا ما أدى إلى إنشاء قطب جزائي متخصص بهذا النوع من الجرائم حيث يقوم بمهمة المتابعة والتحقيق فيها وكذا الحكم في الجنح المتعلقة بها، حيث تمت في هذه الدراسة إبراز القيمة المضافة التي يحققها القطب في مثل هذه الجرائم، حث تم التطرق إلى مختلف الإجراءات المتبعة بهذا القطب من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتبقى مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تبقى مرهونة بنجاعة وفعالية هذا القطب.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم، مكافحة.

فهرس المحتويات

résumé:

Au cours des dernières décennies, le monde a connu une révolution dans le domaine de l'informatique, qui a conduit à l'émergence d'un nouveau type de criminalité représenté dans les délits liés aux technologies de l'information et de la communication.Où dans cette étude la valeur ajoutée que le pôle réalise dans un tel a été mise en exergue, les différentes procédures suivies dans ce pôle afin de lutter contre les délits de l'information ont été discutées, et la lutte contre les délits liés aux technologies de l'information et de la communication reste tributaire de l'efficience et de l'efficacité de ce pôle.

ots-c és : pôle pénal, technologies de l'information et de la communication, délits, lutte.